

البيانات الوصفية لمؤشر أهداف التنمية المستدامة

(Harmonized metadata template - format version 1.0)

0. معلومات المؤشر

0.a. الهدف

الهدف ١٦: التشجيع على إقامة مجتمعات مسالمة لا يهشم فيها أحد من أجل تحقيق التنمية المستدامة، وإتاحة إمكانية وصول الجميع إلى العدالة، وبناء مؤسسات فعالة وخاضعة للمساءلة وشاملة للجميع على جميع المستويات

0.b. الغاية

الغاية ١٦-ب: تعزيز القوانين والسياسات غير التمييزية وإنفاذها لتحقيق التنمية المستدامة

0.c. المؤشر

المؤشر ١٦-ب-١: نسبة السكان الذين أبلغوا عن تعرضهم شخصياً لممارسات تمييزية أو تحرش خلال الاثني عشر شهراً السابقة لأسباب يحظر القانون الدولي لحقوق الإنسان التمييز على أساسها

0.d. السلسلة

0.e. تحديث البيانات الوصفية

03 كانون أول/ديسمبر 2018

0.f. المؤشرات ذات الصلة

- ١-١-٥: ما إذا كان ثمة أطر قانونية قائمة، أم لا، من أجل تعزيز وإنفاذ ورصد المساواة وعدم التمييز على أساس الجنس
- ١٦-١-٣: نسبة السكان الذين تعرضوا (أ) للعنف الجسدي و (ب) النفسي و(ج) الجنسي خلال الاثني عشر شهراً السابقة
- ١٦-أ-١: وجود مؤسسات وطنية مستقلة لحقوق الإنسان وقها لمبادئ باريس
- ١٦-٦-٢: نسبة السكان الراضين عن تجربتهم الأخيرة في الاستفادة من الخدمات العامة

0.g. المنظمات الدولية المسؤولة عن الرصد العالمي

مكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان

1. الإبلاغ عن البيانات

1.A. المنظمة

مكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان

2. التعريف والمفاهيم والتصنيفات

2.A. التعريف والمفاهيم

التعريف:

يُقاس هذا المؤشر نسبة السكان (البالغين) نسبة السكان الذين أبلغوا عن تعرضهم شخصياً لممارسات تمييزية أو تحرش خلال الاثني عشر شهراً السابقة لأسباب يحظر القانون الدولي لحقوق الإنسان التمييز على أساسها. ويشير القانون الدولي لحقوق الإنسان إلى مجموعة الصكوك القانونية الدولية الرامية إلى تعزيز وحماية حقوق الإنسان، بما في ذلك الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمعاهدات الدولية اللاحقة لحقوق الإنسان التي اعتمدها الأمم المتحدة.

المفاهيم:

يُستخدم مصطلح "التمييز" للإشارة إلى أي تفرقة أو استثناء أو تقييد أو تفضيل، أو غير ذلك من أوجه المعاملة التفاضلية المبنية بشكل مباشر أو غير مباشر على أسباب تمييز محظورة. ويستهدف التمييز أو يستتبعه تعطيلاً أو عرقلة للاعتراف بحقوق الإنسان والحريات الأساسية، أو للتمتع بهذه الحقوق أو ممارستها، على قدم المساواة مع الآخرين، في الميدان السياسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي أو في أي ميدان

آخر من ميادين الحياة العامة 1. والتحرش هو أيضاً شكل من أشكال التمييز، إذا ما استند إلى أسباب التمييز المحظورة المنصوص عليها في القانون الدولي لحقوق الإنسان. لكنه قد يتخذ أشكالاً عديدة، منها السلوكيات أو الإيحاءات اللفظية أو جسدية التي تقضي، أو يُحتمل أن تقضي، إلى إزعاج شخص آخر، أو الإساءة إليه، أو إهانته، أو الحط من قدره، أو إلى إيجاد بيئة تخويفية أو عدائية أو مسيئة. عادةً، ينطوي التحرش على نمط محدد من السلوكيات، بيد أنه قد يتخذ أحياناً شكل الحادث المنفرد 2.

يتناول القانون الدولي لحقوق الإنسان قوائم عدة من أسباب التمييز المحظورة. وتستخدم فئة "أسباب أخرى" / "وضع آخر" في أسئلة المسح للإشارة إلى أن هذه القوائم ليست شاملة، وأن الآليات الدولية لحقوق الإنسان قد تعترف بأسباب أخرى. كما يسهم استعراض الإطار المعياري الدولي لحقوق الإنسان في تحديد قائمة من أسباب التمييز التي تشمل اللون، أو نوع الإجماعي، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي السياسي أو غيره من الآراء، أو الأصل القومي أو العرقي أو الاجتماعي، أو الثروة، أو حالة الولادة، أو الإعاقة، أو السن، أو الجنسية، أو الحالة الزوجية والأسرية، أو الميل الجنسي أو هوية النوع الاجتماعي، أو الحالة الصحية، أو مكان الإقامة، أو الحالة الاقتصادية والاجتماعية، أو الحمل، أو الانتماء إلى الشعوب الأصلية أو الأصول الأفريقية، أو أي وضع آخر 3. لكن، من الناحية العملية، يصعب إدراج جميع أسباب التمييز التي يمكن الكشف عنها من خلال أسئلة المسوح الخاصة بالأسر المعيشية. وبالتالي، يوصى جامعو البيانات بتحديد قوائم أسباب الممارسات التمييزية على أساس إمكانية أو سياق حدوثها، واستناداً إلى القائمة التوضيحية لأسباب التمييز المحظورة، الواردة أدناه في القسم المتعلق بالمنهجية، مع إضافة فئة "أسباب أخرى" للتعبير عن الأسباب الأخرى التي قد لا تكون مُدرجة بوضوح.

B.2. وحدة القياس

C.2. التصنيفات

3. نوع مصدر البيانات وطريقة جمع البيانات

A.3. مصادر البيانات

توفّر مسوح الأسر المعيشية، مثل المسوح المتعددة المؤشرات، والمسوح المتعلقة بالإيداع، وغيرها من المسوح الاجتماعية، مصدراً رئيسياً للبيانات المناسبة لهذا المؤشر.

B.3. طريقة جمع البيانات

غير متوفر

C.3. الجدول الزمني لجمع البيانات

غير متوفر

D.3. الجدول الزمني لنشر البيانات

الربع الأول من العام 2020

¹ راجع الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري. المادة الأولى من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو). المادة 2 من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. التعليق العام 18 للجنة المعنية بحقوق الإنسان (الفقرتان 6 و7)، والتعليق العام رقم 20 للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (الفقرة 7).

² راجع، على سبيل المثال، التعليق العام رقم 20 للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، نشرة الأمين العام للأمم المتحدة (ST/SGB/2008/5) بشأن حظر التمييز والتحرش، بما في ذلك التحرش الجنسي، وإساءة استعمال السلطة.

³ ويمكن الاطلاع على مزيد من المعلومات عن أنواع التمييز المحظورة من القانون الدولي لحقوق الإنسان على: <http://www.ohchr.org/Documents/Issues/HRIndicators/HumanRightsStandards.pdf>

E.3. الجهات المزودة للبيانات

الاجهزة الإحصائية الوطنية. إذا جُمعت البيانات من مصدر غير الاجهزة الإحصائية الوطنية، تُرسل البيانات المجمعة إلى الاجهزة الإحصائية الوطنية للتشاور قبل نشرها في قواعد بيانات أهداف التنمية المستدامة العالمية.

F.3. الجهات المجمعّة للبيانات

مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان (OHCHR)

G.3. التفويض المؤسسي

4. اعتبارات منهجية أخرى

A.4. الأساس المنطقي

إن العهد المقطوع بالقضاء على التمييز كي لا يترك أحد خلف الركب هو في صميم خطة التنمية المستدامة لعام 2030، والتزام مكرس في كل من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمعاهدات الدولية الأساسية لحقوق الإنسان. يهدف المؤشر ١٦-ب-١ إلى قياس مدى انتشار الممارسات التمييزية استناداً إلى التجارب الشخصية التي يُبلغ عنها الأفراد. ويُعدّ هذا المؤشر من المؤشرات المعنية بالنتائج (انظر إلى [HR/PUB/12/5](#))، إذ يُسهم في قياس فعالية القوانين والسياسات والممارسات غير التمييزية لدى الفئات السكانية المعنية.

B.4. التعليقات والقيود

يستكشف المؤشر ١٦-ب-١ حجم انتشار التمييز والتحرش بين السكان عموماً على الصعيد الوطني. لكنه لا يوفّر بالضرورة معلومات عن نسبة انتشار التمييز في فئات سكانية محددة، إذ يتوقف ذلك على أطار العينات المختارة لقياس المؤشر. فعلى سبيل المثال، إذا أُدرجت الإعاقة ضمن أسباب التمييز المختارة، فإن البيانات المستخلصة بشأن التمييز على أساس الإعاقة لن تمثل سوى نسبة مجموع السكان الذين يشعرون بأنهم تعرّضوا شخصياً للتمييز على أساس الإعاقة. ومالم يوفّر نطاق العينة المختارة تغطية كافية للأشخاص ذوي الإعاقة لقياس هذه الخاصية، لا يمكن فهم البيانات على أنها مؤشّر على انتشار التمييز (على أساس الإعاقة) بين السكان ذوي الإعاقة.

كما أن المؤشر لا يستعرض التصورات العامة للمجيبين عن حجم انتشار التمييز عموماً في بلد محدد، بل يستند حصراً إلى التجربة الشخصية التي أبلغ عنها فرادى المجيبين بأنفسهم. ولا يُحدّد المؤشر قراراً قانونياً صدر في أي من حالات التمييز المزعومة أو المثبتة، ولا يُشير إلى حالات التمييز أو التحرش التي لا يعيشها المجيبون شخصياً أو التي لا يرغبون في الكشف عنها لجامعي البيانات. ينبغي اعتماد هذا المؤشر كنقطة انطلاق للحث على بذل المزيد من الجهود الرامية إلى فهم أنماط التمييز والتحرش (مثل موقع/سياق الحوادث، وعلاقة المستجيب بالشخص أو الكيان المسؤول عن التمييز أو المضايقة، وتواتر الحوادث وشدتها). كما أن تحليل تداعيات هذه الممارسات والتدابير المتخذة بشأنها على صعيد السياسات والتشريعات، يستلزم مزيداً من الأسئلة المعنية بالتمييز والتحرش في المسوح المزمع تنفيذها.

وفي هذا السياق، تنصح المفوضية السامية لحقوق الإنسان جامعي البيانات بالمساهمة في عمليات تشاركية لتحديد أسس وصياغات الأسئلة وفقاً للسياق، على أن تسترشد في ذلك على المبادئ المبيّنة في نُهج البيانات القائمة على [حقوق الإنسان المتّبعة من المفوضية](#)، والمنبثقة من معايير حقوق الإنسان والإحصاءات المتّفق عليها دولياً. وتُعدّ المؤسسات الوطنية المكلفة بقضايا حقوق الإنسان أو المساواة وعدم التمييز شريكاً مثالياً لهذه الأنشطة. كما يُشجّع جامعو البيانات على العمل مع منظمات المجتمع المدني التي تمثل الفئات الأكثر عرضة للتمييز أو التخلف عن الركب، أو المنظمات التي يسهل وصولها إلى هذه الفئات.

C.4. طريقة الاحتساب

عدد المجيبين على أسئلة المسح الذين أبلغوا عن تعرّضهم شخصياً لممارسات تمييزية أو تحرش خلال الاثني عشر شهراً السابقة لأسباب يحظر التمييز على أساسها، مقسوماً على العدد الإجمالي للمشاركين في المسح، مضروباً في 100.

وللحد من أثر التداخل أو الالتباس في وقت حدوث المشكلة، تطرح الوحدة سؤالين محددين هما: سؤال أول عن تجربة المستجيب مع التحرش خلال السنوات الخمس السابقة، وسؤال ثان عن تجربته خلال الاثني عشر شهراً السابقة⁴.

- السؤال 1: في [البلد]، هل تشعر أنك تعرضت شخصياً لأي شكل من أشكال التمييز أو التحرش خلال السنوات الخمس الماضية، أي منذ [سنة إجراء المقابلة ناقص 5] (أو منذ أن كنت في البلد)، على الأسس التالية؟
- السؤال 2: في [البلد]، هل تشعر أنك تعرضت شخصياً لأي شكل من أشكال التمييز أو التحرش خلال الاثني عشر شهراً السابقة، أي منذ [شهر إجراء المقابلة] [سنة إجراء المقابلة ناقص 1]، لأي من هذه الأسباب؟

وتوصي الوحدة النموذجية المقترحة من المسح بأن يُطالع الشخص الذي يجري المقابلة المستجيب على تعريف موجز للتمييز/التحرش قبل المباشرة في طرح الأسئلة، أو أن تتضمن آلية جمع البيانات هذا التعريف. قزويد المجيبين بمقدمة أساسية عن هذه المفاهيم من شأنه الإسهام في تحسين فهم حوادث التحرش وتذكرها. بعد المشاورات مع الخبراء والاختبارات المعرفية التكميلية، يوصى باعتماد النص التمهيدي التالي:

يحدث التمييز إذا تلقيت معاملة أقل إيجابية بالمقارنة مع الآخرين، أو إذا تعرضت للتحرش على أساس المظهر، أو المولد، أو المعتقد أو لأسباب أخرى. قد تُحرم من حق الوصول، على قدم المساواة مع الآخرين، إلى العمل أو السكن أو الرعاية الصحية أو التعليم أو الزواج أو الحياة الأسرية أو نظام العدالة أو المحلات التجارية أو المطاعم أو أي خدمات أو فرص أخرى. كما قد تتعرض إلى سلوكيات أو إيماءات تفضي، أو يُحتمل أن تفضي، إلى إزعاجك، أو الإساءة إليك، أو إهانتك، أو تدفعك إلى تجنب أماكن أو أنشطة معينة تقادياً لمثل تلك السلوكيات.

توصي الوحدة النموذجية المقترحة من المسح أيضاً بتقديم قائمة بأسباب التحرش أو التمييز لتيسير فهم الحوادث وتذكرها. وكنقطة انطلاق، توصي المفوضية السامية لحقوق الإنسان باعتماد القائمة التوضيحية التالية لأسباب التمييز للأسباب التي يحظرها القانون الدولي لحقوق الإنسان، مع إضافة فئة "أسباب أخرى" للتعبير عن الأسباب التي قد لا تكون مدرجة بشكل واضح. كما توصي الوحدة باستعراض القائمة التوضيحية التالية وتكييفها وفقاً للسباق الوطني، من خلال عملية تشاركية تُفيد في تحديد فئات سكانية معينة ومتطلبات جمع وتصنيف البيانات:

- 1- الجنس: امرأة أو رجل
- 2- العمر: التمييز على أساس العمر باعتبار الشخص صغيراً أو كبيراً جداً في السن.
- 3- الإعاقة أو الحالة الصحية: التمييز على أساس حالة الإعاقة مثل الصعوبة في الرؤية أو السمع أو المشي أو الانتقال أو التركيز أو التواصل أو الإصابة بمرض أو ظروف صحية أخرى، وغياب الترتيبات التيسيرية المعقولة لمعالجة ذلك.
- 4- العرق أو اللون أو اللغة: التمييز على أساس لون البشرة، أو المظهر البدني، أو الأصل العرقي، أو الثقافة، أو التقاليد، أو اللغة الأصلية، أو الانتماء إلى السكان الأصليين، أو الأصول الأفريقية.
- 5- الوضع من حيث الهجرة: التمييز على أساس الجنسية أو الأصل القومي، أو بلد المولد، أو التمييز الممارس ضد اللاجئين، أو ملتسي اللجوء، أو وضع الهجرة، أو المهاجرين غير الحاملين للوثائق اللازمة، أو عديمي الجنسية.
- 6- الوضع الاجتماعي والاقتصادي: التمييز على أساس الثروة أو مستوى التعليم، الانتماء إلى فئة اجتماعية أو اقتصادية مختلفة أو تُعدّ فئة أدنى، أو امتلاك، أو عدم امتلاك، أرض أو منزل.
- 7- الموقع الجغرافي أو مكان الإقامة: التمييز على أساس الإقامة في المناطق الحضرية أو الريفية، والمستوطنات الرسمية أو غير الرسمية.
- 8- الدين: التمييز على أساس اعتناق، أو عدم اعتناق، ديانة أو معتقدات دينية محددة.
- 9- الحالة الزوجية والأسرية: التمييز الممارس ضد العاذب/العاذبة، أو متزوج/متزوجة، أو مطلق/مطلقة، أو أرمل/أرملة، أو الحامل، أو لديهم أطفال أو بدون أطفال، أو يتيم/يتيمة، أو مولودة من والدين غير متزوجين...
- 10- الميل الجنسي أو هوية النوع الاجتماعي: التمييز الممارس ضد المثليات والمثليون جنسياً ومزدوجي الميل الجنسي ومغيري هوية النوع الاجتماعي.
- 11- الرأي السياسي: التمييز على أساس التعبير عن الآراء السياسية، والدفاع عن حقوق الآخرين، أو الانضمام، أو عدم الانضمام، إلى حزب سياسي أو نقابة.
- 12- أسباب أخرى

D.4. التحقق

E.4. التعديلات

⁴ نمط يقضي بالإبلاغ عن الأحداث كما وأنها حدثت في وقت أقرب من وقت حدوثها الفعلي، وهي ظاهرة عادة ما تلاحظ في الدراسات الاستقصائية المتعلقة بالإبذاء الإجرامي.

F.4. معالجة القيم الناقصة (1) على مستوى البلد و (2) على المستوى الإقليمي

- على مستوى البلد:
لا تقديرات للقيم الناقصة.
- على المستويين الإقليمي والعالمي
لا تقديرات للقيم الناقصة.

G.4. المجاميع الإقليمية

لا ينطبق

H.4. المناهج والتوجيهات المتاحة للبلدان بشأن تجميع البيانات على الصعيد الوطني

[رابط إلى التوجيهات الفنية]

I.4. إدارة الجودة

J.4. ضمان الجودة

- [رابط إلى التوجيهات الفنية]
- تتشاور المفوضية مع جهات التنسيق التابعة للأجهزة الإحصائية الوطنية المعنية بإطار مؤشرات أهداف التنمية المستدامة (القائمة التي تحتفظ بها الشعبة الإحصائية بالأمم المتحدة)، وذلك بهدف التحقق من توافر البيانات الوطنية اللازمة لقاعدة بيانات مؤشرات أهداف التنمية المستدامة. [رابط إلى التوجيهات الفنية]

K.4. تقييم الجودة

5. توافر البيانات والتفصيل

توافر البيانات:

غير متوفر

التسلسل الزمني:

2019-2018-2017

التفصيل:

تُفصل البيانات المجمعة لهذا المؤشر تمثيلاً مع الغاية 17-18 من أهداف التنمية المستدامة (الدخل، الجنس، والعمر، والعرق، والأصل العرقي، وحالة الهجرة، والإعاقة، والموقع الجغرافي، وغير ذلك من خصائص لها أهميتها في السياقات الوطنية).

6. المقارنة/الانحراف عن المعايير الدولية

مصادر التباين:

تضطلع مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان بجمع البيانات من المصادر الوطنية قط، أو من مصادر إقليمية، إذا ما كانت متاحة/مناسبة، ولا يُفترض بالتالي ظهور اختلافات أو أوجه تباين.

7. المراجع والوثائق

الروابط:

www.ohchr.org

المراجع:

www.ohchr.org/EN/Issues/Indicators/Pages/HRIndicatorsIndex